حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي

في حوارين مع السيد محمد حسن الأمين والشيخ راشد الغنوشي

الحياة الطيبة: كثر الحديث عن حقوق الإنسان وتعددت إعلاناته وتسمياته بتعدد مرجعياته، وفي هذا الإطار يدور الكلام عن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. فهل ترون في هذا التنوع دليل صحة وعافية، وضرورة يمليها التنوع الثقافي والديني والقومي للبشر، أم أن إعلاناً واحداً يكون كافياً باعتبار أن موضوع الحقوق، أعني الانسان، هو واحد؟

السيد الأمين: ليس الحديث عن ما اصطُلِح عليه بـ «حقوق الإنسان» جديداً، وأعتقد أنه قديم قدم الأديان والشرائع نفسها، ولكن عندما نتكلم عن هذا المصطلح الثقافي والسياسي والدولي الجديد، فلا شك في أن الأمر يحتاج إلى شيء من التدقيق. ومن المعلوم أن أطروحة أو شرعة حقوق الإنسان هي الصيغة التي تم الاتفاق عليها بين أعضاء المجتمع الدولي بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها. ومن هنا، ندرك الباعث على تلاقي هذه الدول، وبهذا العدد الكبير، لكتابة هذه المواد التي تم تداولها والتصويت عليها، بصورة شبه إجماعية. ونحن إذ نقرأ هذه الحقوق أو مقدماتها وديباجتها، نلاحظ أن واضعيها حرصوا على مراعاة العمومية في صياغتهم لها لتنسجم مع كل عصرٍ. وحرصوا على مراعاة الكائن الإنساني في كل المواقع التي يكون جزءاً من تشكيلاتها.

والحق، وهنا أود أن أقيم إيجابياً مواد هذا الإعلان، إننا نجد فيه نَفَساً إنسانياً عارماً ونزعة إنسانية قوية ترنو إلى إرساء حقوق للكائن البشري وعلى رأسها حق حرية القول والتعبير، والحق في حياة حرة كريمة، والحق في أن يكون متساوياً مع غيره من الأفراد إلى ما هناك. ونجد أنها تلبي النزعة الخيّرة لدى الكائن الإنساني، والتي لا ننكر أنها عبر التاريخ الإنساني كانت منتهكة أحياناً. وما ساعد على إرساء هذه الحقوق حتى قبل إعلانها من قبل المجتمع الدولي في الأربعينات من القرن العشرين، هو أن هذه الحقوق قد وَجَدَت في الأديان السماوية الأساس والمرتكز، خصوصاً في الدين الإسلامي؛ ولذلك عندما يواجه المسلم بعض هذه الحقوق لا يشعر بتعارضها مع ما عرفه في الإسلام. ونحن نقر بعدم وجود صيغة أو عنوان أدبي يسمى بحقوق الإنسان في التراث الإسلامي، لكن هذه الحقوق مبثوثة في مفردات التشريع الإسلامي وموجودة في تراثنا الحقوقي والشرعي والديني فنلاحظها مثلاً: في «رسالة الحقوق» للإمام زين العابدين(ع)، كما نلاحظ أيضاً، أن شرعة حقوق الإنسان المقرة في الأمم المتحدة هي في الواقع مستمدة من كل الاتجاهات التي حاولت وعملت على إرساء مبادئ هذه الحقوق بطريقةٍ أو بأخرى عبر التاريخ.

وهنا أسأل: هل يوجد في هذه الشرعة ما يتنافى مع رؤيتنا أو مبادئنا الإسلامية؟ أنا لا أجد -إذا ما استثنينا التفاصيل- ما يتعارض مع هذه الحقوق، ولنأخذ قضية الزواج مثالاً: تنص الاتفاقية المذكورة على أن الإنسان حرٌ في أن يختار زوجه من أي دين أو أي طائفة أو مذهب،من دون أية قيود على ذلك. ومن جهة أخرى، نلاحظ أن المسلم الذي يلتزم قواعد الشريعة الإسلامية يجد في هذا المبدأ ما يتنافى مع عقيدته، ومع إيمانه الذي يضع بعض القيود على الزواج، إلا أنني أعتقد أن شرعة حقوق الإنسان التي حاولت أن تكون شرعة شاملة ورد في مناقشاتها، أن هناك خصوصيات لدى بعض الشعوب والأديان وسوف تصطدم مع بعض الشروط والنقاط الموجودة في شرعة حقوق الإنسان، إلا أن هذا الجانب يشكل المساحة الضئيلة من شرعة حقوق الإنسان.

نعم أنا مع القائلين: إنه ينبغي لنا نحن المسلمين، وبخاصة في هذا المنعطف التاريخي للبشر بصورةٍ عامة والمسلمين بصورة خاصة، وإبان مواجهاتهم لسيلٍ كبير من التشريعات التي تدور حول محور حقوق الإنسان، وفي إطار الفقه الدولي، وفي إطار أمور مماثلة، ينبغي لنا أن نمارس نشاطاً مميزاً من أجل الكشف عن العناصر الحية القائمة في فكرنا الإسلامي من مصادره الأصيلة، وهذا من شأنه أن يُشعِر المسلم قبل غيره بأن

هذه المنجزات الحضارية والقانونية المتعلقة بالحريات وكرامة الكائن الإنساني ليست بعيدة أو غريبة عن المحتوى القانوني والإنساني لشريعتنا ومصادرنا.

وبوسعنا أيضاً أن نُغْنِيَ هذه الشرعة ونسد مكامن الخلل فيها وذلك بالحديث عن حقوق الشعوب؛ حيث إن أهم الانتقادات التي تُوَجَّه إلى شرعة حقوق الإنسان، هي: أنها شرعة لحقوق الإنسان الفرد وهذا يجعلها غير واقعية؛ ذلك أن إغفال المجتمعات وحقوقها، سوف ينعكس حتى على إمكانية إنجاز حقوق متساوية للأفراد في مجتمعٍ واحد. نلاحظ مثلاً: أن الدول القوية والمتحكمة بموازين القوى الراهنة تمارس بمواجهة الدول الأخرى ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان. وبالتالي، كيف يمكن لفرد ينتمي إلى بلد في العالم الثالث اليوم أن يحصل على حقوقه كما أُدرِجت في شرعة حقوق الإنسان في ظل هذا الخلل في ميزان القوى الدولي العالمي، وفي ظل هذا الظلم الممارس من قبل الدول الغنية والكبيرة على الفقيرة. فمن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الحق في التعليم، في أي مكانٍ في العالم. لكن في ظل انقسام الدول إلى فقيرة وغنية، وفي ظل ميزانِ قوىً مختلٍّ لصالح الدول الغنية، كيف يمكن تطبيق البنود التي تنص على حق التعليم. هنا، يمكن للإسلام أن يدخل بوصفه عنصراً فاعلاً يساهم في إنجاز منظومة لحقوق الشعوب، تضاف إلى شرعة الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان الفرد، فكما أن العلاقة التي يجب أن تحكم الفرد هي علاقة العدل، فكذلك يجب أن تسود قيم العدالة والإنصاف في العلاقات بين الشعوب.

الإحياء: تتحدثون عن تأثير الدين في صياغة شرعة لحقوق الإنسان بشكل أو بآخر وهذا أمر ربما يشارككم الكثيرون فيه، ولكن نلاحظ العكس أحياناً؛ حيث تملي مفاهيم حقوق الإنسان على المفكر المسلم بعض الإملاءات المعيّنة، كأن يأتي أحد الفقهاء أو أحد الباحثين وعلى ضوء التأثر بمقولة المساواة بين الرجل والمرأة وهي مفردة من مفردات شرعة حقوق الإنسان، ليجعل التشريعات الإسلامية المميِّزة بينهما أمراً متغيراً تابعاً للعصر والزمان، ثم إن بعضاً ينكر على الدين جانبه الحقوقي، بمعنى أنه يراه قائماً على فلسفة الواجب والتكليف لا على فلسفة الحق. ويستند إلى المثال الذي أشرتم إليه وهو رسالة الحقوق، فيقول: إن لسانها لسان تكليف. كيف يمكن التوفيق بين هذين التصورين: تصور أن الدين يمكن أن يضيف إلى نظريات حقوق الإنسان، وآخر يرى أن الدين والنظريات الدينية ينبغي أن تتكيف مع أحدث نتاجات الفكر البشري في مجال حقوق الإنسان؟

السيد الأمين: من الطبيعي أن يتأثر المسلمون في سياق حياتهم وفي غمرة اجتماعهم بما يدور حولهم، ثم إن الاجتماع الإسلامي هو ككل اجتماع آخر يطمح إلى هذا النوع من العدالة، إلى هذا النوع من اكتساب الحقوق التي لم يلمس بصورة حياتية ميدانية نعمة تطبيقها في مجتمعه. وبالتالي، لا أستغرب عندما يتطلع الفرد المسلم في المنطقة العربية وغيرها من بلدان العالم الإسلامي إلى هذا النموذج الذي حقق المجتمع الأوروبي بعضاً منه. وهذه ظاهرة لا نستطيع إنكارها وهي ظاهرة يتسم بها موقف الناس العاديين في المجتمع الإسلامي كما موقف النخبة.

ويمكن أن يُوجَّه السؤال إلى النخبة أو المثقفين لتقصيرهم في بلورة هذه المبادئ، من خلال مرتكزات الثقافة الإسلامية. وتظهر أهمية ذلك ليس في الحفاظ على الهوية الإسلامية فحسب، بل إن اكتشاف وبلورة هذه المفاهيم من داخل البنية الإسلامية سوف يكون أكثر تأثيراً على أفراد المجتمع مما لو نظَّرنا لهذه المفاهيم من خلال سياق حضاري مختلف عن الإسلام. لكن بصورة عامة، يجب أن ندرك أن في شرعة حقوق الإنسان بريقاً ينبغي اكتشاف سره حتى لدى المسلمين الذي لم يُقَيَّض لهم أن يعيشوا في مجتمعات إسلامية بالمعنى الكامل. ويجب أن نتذكر أن تاريخنا الإسلامي، التاريخ البشري للمسلمين بصورته العامة، ينتسب إلى مجتمع القهر والغلبة، أعني أن السلطة فيه غالباً ماكانت تتشكل على قاعدة القهر والغلبة لدرجة أننا نجد فيه من يروِّج لنظرية المستبد العادل، وأن من يقهر ويغلب يصبح سلطاناً شرعياً. إذاً، هذا المجتمع متشوق لشرعة حقوق تختلف مع ما خبره تاريخياً. وتالياً، فإن المسلم العادي أو المثقف النخبوي يختزن سؤالا مفاده: إذا كانت حقوق الإنسان متوفرة في منظومة القيم الإسلامية، فلماذا لم يجر تطبيقها أو إنجاز مشروع إسلامي يصوغ هذه الحقوق بشكل مواد صريحة؟ من هنا، نرى التأثر بالإعلان الغربي لها أو التطبيق الغربي. وأما القول: إن الإسلام يتكلم عن الحقوق بوصفها تكليفاً فأعتقد أن لا ضير في ذلك، بل هذا يعطي لها دفعاً أكبر عندما تصبح تكاليف ملزمة.

المحجة الطيبة: قد يمكن صياغة التساؤل الاعتراضي بصورة أخرى؛ بحيث يوجَّه إلى الخطاب الديني لتركيزه على الجانب التكليفي من المنظومة الحقوقية الإسلامية وإهماله أو غضه عن الجانب الحقي إن صح التعبير.

السيد الأمين: أنا لا أجد أي تناقض أو تعارض بين أن يكون الإنسان كائناً مكلفاً وبين أن

يكون كائناً ذا حقوق محددة، إلا عندما تصطدم هذه التكاليف مع المبادئ الطبيعية. ولا أعتقد أنه يوجد في الأديان ما يصطدم مع مبادئ الحقوق الطبيعية للأفراد والجماعات. مثلاً: إذا قيل: إن المواطن حر في أن يشرب ما يشاء وليس لأحد أن يمنعه من ذلك ما دام هذا السلوك لا يضر الآخرين، ففي التشريعات الغربية والعلمانية يضمن للمواطن الحق في أن يشرب الخمر، عندما نأتي إلى المجتمع الإسلامي نجد أن القوانين أو الشريعة تمنع الفرد من تعاطي الخمر أو شربه، فيظن إذ ذاك بأن في هذا تعدياً على حقوق الإنسان؛ لأنه يتعارض مع حرية الفرد في تعاطيه الخمر. هذا نموذج من نماذج التعارض بين الحق والتكليف ولكنه تعارض سطحي تماما، يزول لو نظرنا إلى الموضوع بنظرة أعمق تحدد الحقوق الطبيعية الفطرية، وعندها لا يبقى أي تعارض أو تناقض بين الحق والتكليف.

الحياة الطيبة: نتفق معكم سماحة السيد في نفي التعارض بين الدين والحق الطبيعي؛ فإننا لا نجد إلا تعارضاً سطحياً بينهما يزول عند تعميق النظرة، ولكن السؤال متوجه نحو الخطاب الديني ولغته وطبيعة فهمه واجتهاده عندما يعرِفُ التكليفَ ويركز عليه إلى درجة كبيرة، ويُغفِل الحقوق التي أقرّها الدين عموماً والإسلام خصوصاً. فهل ترون أن الخطاب الديني الإسلامي يوازن بين ما يستحقه الإنسان من حقوق؛ لكي يعيش كريماً وبين ما يجب أن يقوم به تجاه الله، أم أن التوازن غير موجود أصلاً؛ بحيث إن كفة التكليف ترجح على كفة الحق؟

السيد الأمين: الخطاب الإسلامي المعاصر وغير المعاصر، يحتاج إلى إعادة النظر في الأحكام المنظّمة للعلاقات داخل الأسرة أو داخل المجتمع؛ مثل قاعدة أن للرجل أن يغيب سنوات عن المنزل من أجل الرزق، وهي قاعدة لا تراعي وضع المرأة ولا حقوقها الزوجية المشروعة، أو في استخدام حق الطلاق استخداماً تعسفياً، نلاحظ وجود فجوة بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين الاجتهادات المطبقة والمعمول بها على صعيد العرف الشرعي الإسلامي، وعلى صعيد القوانين القائمة في مجال الأحوال الشخصية. وأعتقد أن هذه المشكلة لا تنتسب إلى ما يسمى بحقوق الإنسان قدر انتسابها إلى مشكلة الاجتماع الإسلامي ودوره في تمثل المبادئ والأحكام الشرعية، وقصوره عن تحويل هذه المبادئ وهذه الأحكام العامة إلى أحكام تفصيلية ودقيقة، من شأنها أن تحفظ للكائن الإنساني وللمجتمع الإسلامي حقوقه المصانة في مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأولية العامة.

الحياة الطيبة: سماحة السيد، قبل أن ندخل في التفاصيل نريد أن نتوقف عند المنطلقات لحقوق الإنسان. فنتساءل: هناك ما يسمى حقوق الإنسان أو الشرعة العامة لحقوق الإنسان من وجهة نظر فكرية وفلسفية؛ حيث إنه من الواضح وجود كثير من المباحث التفصيلية في هذا المقام كالبحث عن سوء التطبيق أحياناً وغير ذلك من الأمور التي يمكن إثارتها. ولكن بداية؛ هل يمكن طرح صيغة واحدة لحقوق الإنسان تشمل جميع الناس على اختلاف منطلقاتهم؛ أي تصلح للإنسان بما هو إنسان بمعزل عن انتمائه الديني والقومي، لاسيما وأن حقوق الإنسان ترجع فلسفياً، بنظر الغربيين أنفسهم، إلى أصلين أو مبدأين اثنين هما: مبدأ المساواة ومبدأ الحرية؟ وفي ما يتعلق بهذين المبدأين هناك اختلاف حول أولوية أي منهما في حالات التعارض بينهما، فهل يقدَّم مبدأ الحرية على أساس أنه هو المنطلق الأول والركيزة الأولى لحقوق الإنسان أم أن العكس هو الصحيح؛ بحيث يُقدَّم مبدأ المساواة للسبب نفسه؟ ويظهر هذا الخلاف أكثر ما يظهر بين الليبراليين التقليديين وغير التقليديين. إذاً، الإشكالية الأولى التي تحتاج إلى الحل هي قضية توحيد حقوق الإنسان لتنسجم مع التنوع بين بني البشر، وإذا أمكن ذلك فما هي المنطلقات الفكرية والفلسفية لهذا الطرح؟

السيد الأمين: شكراً على الإيضاح الجيد للإشكالية المطروحة، أعتقد أن الإسلام في جوهره وأصل نزوله هو شرعة لحقوق الإنسان بصورة عامة؛ لأنه يخاطب الكائن الإنساني بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني أو الإقليمي؛ يخاطب الإنسان بما هو إنسان. بعد ذلك أصبح المسلمون أمة بين أمم عدّة. ولكن الخطاب الإسلامي مُوَجَّه للكائن الإنساني؛ وبالدرجة الأساسية هو خطاب لتحرير الكائن الإنساني. فالمبدأ الأول للإسلام هو: شهادة أن «لا إله إلا الله». ولهذه الشهادة مضمون اجتماعي وإنساني وحقوقي، يضاف إلى مضمونها اللاهوتي الصرف، إن لها مضموناً اجتماعياً وإنسانياً هو: تحرير الكائن الإنساني من كل الاستلابات التي تواجهه في حياته. فعندما يكون الله هو الذي يحد من حرية الكائن الإنساني دون غيره من الأرباب والآلهة الأرضيين؛ معنى ذلك إطلاق حريته الكاملة. وهذا ما لم يحصل في الدعوات الأخرى التي هدفت إلى تحرير الإنسان.

وهكذا عندما نرجع إلى الإسلام لنلاحظ التعاليم الأساسية المتعلقة بكرامة الكائن الإنساني وحريته وحقوقه الطبيعية، سوف نجد أن الإسلام يضمنها بشكل كامل. وبوسع المفكر والفقيه والمثقف المسلم أن يستلهم من هذه البنية العقائدية والتشريعية للإسلام منظومة حقوق كاملة للإنسان، بغض النظر عن انتمائه الديني أو غيره من الانتماءات. وفي الوقت نفسه هناك بعض المفردات التي يتوقف القبول بها على القبول

بمنطلقاتها، وهذه لا تشمل غير المسلمين؛ فالكلام عن منظومة إسلامية لحقوق الإنسان تارةً يكون بوصفها منظومة للبشر جميعاً في كل مكان وزمان، وتارةً أخرى بوصفها منظومة للاجتماع الإسلامي نفسه؛ أي أن وصف «الإسلامي» يحتمل وجهين وجهان: وجه شمولي يتعلق بالعالم كله ووجه خاص يتعلق بالاجتماع الإسلامي نفسه. وهذا التمييز بين هذين الوجهين ضروري؛ لأنك عندما تحاط بغير المسلمين أو تشاركهم في اجتماع إنساني واحد لن تستطيع إملاء خصوصيات المسلمين عليهم.

والعكس لا يمكن قبوله أيضاً، وهنا أشير إلى مثال المرأة والفهم الإسلامي للمساواة بين الرجل والمرأة. أنا لا أقول: إن الإسلام لا يساوي بين المرأة والرجل والغرب يساوي بينهما، بل أؤمن بأن كلتا المنظومتين: منظومة حقوق الإنسان المتمثلة بشرعة حقوق الإنسان المعروفة في هذا العصر، والمنظومة المفترضة لشرعة حقوق الإنسان في الإسلام، لا تختلفان حول مبدأ المساواة بين البشر، فالإسلام لا يفرق بين ذكر وأنثى، في تحديد الحق الطبيعي للكائن الإنساني، وفي إتاحة الفرص أمامهما، وهذا واضح في الفقه كما في الشريعة الإسلامية، ولكن الاختلاف يقع في فهم معنى المساواة؛ أي أننا عندما نرى أن الغرب يؤمن بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فهو -من وجهة نظرنا بوصفنا مسلمين- كأنه يساوي بين غير المتساويين والقاعدة المنطقية تقضي بأن المساواة بين غير المتساويين ظلمٌ. بينما للإسلام رؤيته الخاصة لهذه المساواة وفلسفته أيضاً، أو فلنقل إنه يُقَدِّم مبدأ العدل على المساواة، ولا شك في أن العدل أولى من المساواة التي قد تكون ظلما أحياناً.

الحياة الطيبة: أي أنكم ترون أن الإسلام لا يقبل المساواة في بعض الحالات؛ لأنه يراها تخرج من دائرة العدل إلى دائرة الظلم.

السيد الأمين: نعم بعض مصاديق المساواة هي ظلم، بل ليست مساواة في جوهرها من وجهة نظر الإسلام، فالمساواة بين المرأة والرجل بالمطلق هي ظلم لطبيعة الفروق الموجودة بين هذين المخلوقين، والإسلام يرى أن العدالة إنما تكون في مراعاة هذه الظروف المختلفة، وتالياً، فإن عدم الالتفات إلى هذا التباين في النظرة إلى المساواة في المنظومة الغربية والمنظومة الإسلامية، هو الذي يؤدي إلى القول: إن الغرب يضمن للفرد حريته بينما لا نجد هذه الحرية في النظام الإسلامي. نعم لا يضمن الإسلام حرية مطلقة ولكن ذلك لا ينتقص من حرية الكائن الإنساني وكرامته؛ لأن الاجتماع الإسلامي هو اجتماعٌ متفقٌ وبكامل حريته على الالتزام بدستور معين، بقوانين معينة وهذا الالتزام قد يتعارض أحياناً

مع الحريات الشخصية، ولكنه تعارض متولد عن غير حرية الاعتقاد نفسها. وإذا أردت أن أوضح بمثال أقول: إن أي عقدٍ من العقود العادية التي تنشأ بين طرفين تؤدي إلى تقييد الحرية، فلا يوجد عقد لا يقيد الحرية، لكن القيود تتحول إلى مشكلة تواجه حق الحرية عندما يأتي هذا القيد من خارج قواعد الحرية نفسها، وأما عندما يأتي من قواعد الحرية نفسها فلا يشكل قيداً، ولا تعدياً على حرية الكائن الإنساني. بهذا المعنى أقول: إن المسلمين يستطيعون استنباط منظومة شاملة وكاملة لحقوق الإنسان، وأؤمن بضرورة ذلك وأهميته الفائقة جداً داخل الاجتماع الإسلامي نفسه، بغض النظر عن توجه الغرب في هذا الشأن.

الحياة الطيبة: أستنتج من كلامكم أنه لا يمكن وجود شرعة حقوق إنسان متفق عليها بين الأديان والمجتمعات البشرية، وإنما هناك -إذا صح التعبير- اشتراك لفظي في ما يرتبط بمبدأ المساواة والحرية وما إلى ذلك، وفي تفسير هذه المبادئ المشتركة لا بد من ملاحظة الخصوصيات الثقافية والدينية والحضارية. كما أشرتم إلى أن الإسلام يفهم المساواة بشكل آخر مختلف عن الفهم الغربي. ولكن المشكلة تظهر عندما نختلف على المرجعية التي تحتكم إليها الشعوب.

السيد الأمين: أعتقد أننا لن نختلف كثيراً في جمع مخلوقات هذا الكوكب الذي شاء لنا الله أن نعيش ونقيم اجتماعنا عليه، دون التخلي عن خصوصياتنا. وهذه الخصوصيات لا تخل بالمبادئ العامة التي يتفق عليها البشر ويرون فيها الإطار الجامع لحقوق الإنسان. ولكن على صعيد الكائن الإنساني، وهو كائن متنوع، لا يمكن أن نتخيل أي أطروحة حقوقية لا تقبل التأويل، وتكون قاعدة صارمة ونهائية في شكلها أو مضمونها ومحتواها؛ إذ نحن نجد داخل اجتماعنا الإسلامي ظاهرة القراءة والتفسير المختلف للنص المتفق عليه بين المسلمين أنفسهم، حتى بالنسبة النص القرآني. ثم إنّ الاختلاف ظاهرة راسخة ولن تزول بأي حال.

علاوةً على ذلك، لايمكن التعامل مع الحقيقة البشرية بلغة الانصهار، رغم أنه تعبير مستعمل في الأدبيات العامة الآن؛ حيث يقال: «يجب أن ننصهر جميعاً في بوتقة واحدة». وأعتقد أن الإسلام لا يدعو إلى الانصهار مطلقاً، حتى فيما بين المسلمين أنفسهم. بحيث يصبح المجتمع لوناً واحداً ونمطاً واحداً؛ لأن كلمة انصهار في حقيقة اشتقاقها تصدق على الكائنات غير الإنسانية، وأما الكائن البشري فإنه يأبى الانصهار، فالكائنات الإنسانية تتفاعل وتتكامل ولا تنصهر.

لا يمكن من وجهة نظري، أن يوجد شرعة كاملة وتامة تنطبق على البشر جميعا بكامل خصوصياتهم بشكل حرفي، بل لابد من لحظ الخصوصيات الثقافية الدينية والاجتماعية في المجتمعات المختلفة، ولكن هذا لا يعني عدم وجود مبادئ كبرى تقبل أن تكون عامة، وصالحة للالتزام بها ، سواء في ما يتعلق بحقوق الأفراد، أو المجتمعات أو الدول. نعم هذه الإمكانية موجودة لإنشاء منظومة كاملة مستنبطة من الإسلام شريعة ونصاً، ومن الثقافة الإسلامية على كل الصعد التي كوّنت الحضارة الإسلامية وكوَّنت البنية العقلية والاجتماعية والدينية للمسلمين، إلا أننا يجب أن نعترف أننا مقصرون في هذا المجال، وهذا التقصير يرجع في جذوره إلى الانحراف التاريخي الذي مورس على مستوى السلطة السياسية داخل الاجتماع الإسلامي، ولم يُمَكِّن المسلمين من أن يقدموا للعالم مبكراً، شرعة حقوق الإنسان التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية.

الطيبة: من هم المعنيون بإنتاج هذه الشرائع، الفقهاء أم المتكلمون، وهل المثقفون المسلمون على اختلاف اهتماماتهم ومشاربهم مؤهلون لهذا الأمر؛ خصوصاً أنكم أشرتم إلى أن المشكلة هي في التطبيق وليس في النظرية وحدها؟

السيد الأمين: لا أتردد في التأكيد أن الاستبداد الخارجي في المجتمع الإسلامي؛ والذي ينجم عن اختلال علاقة السلطة بالمجتمع، استطاع على مدى طويل من الأزمنة المتعاقبة أن يؤسس بنية استبداد داخل الفرد المسلم؛ أي أن الاستبداد كان ظاهرة سياسية بالدرجة الأولى، ولكنه بكل أسف تسرب إلى النسيج الداخلي للعقل والثقافة الإسلامية. وتحرير هذه الذات، أو العقل من بنية الاستبداد هو أمر يرتقي إلى مستوى مشروع تحول كبير داخل البنية الإسلامية. وهذا ما ندعو إليه باستمرار؛ أي إعادة النظر والنقد، استفزاز النفس اللوامة، التي لا تقتصر على الإنسان الفرد وأفعاله وسلوكه فحسب وإنما تتسع لتشمل النفس الاجتماعية والتاريخية.

يوجد بحسب تقديري أزمة ومأزق بنيوي في الاجتماع الإسلامي سببه غياب هذه النفس اللوامة، وهو ما يترجم بغياب الفاعلية النقدية المستمرة، مثلاً: نحن نظن أن فقهنا هو فقه سليم من التأثيرات والعوامل المحيطة به، ونظنه صيغة ذهنية وعلمية لا علاقة لها بالعوامل الخارجية التي أحاطت بإنتاجه، ولو حاولنا أن ندرس الفقه الإسلامي في مراحله المتعددة ومن جهاته المتعددة، لاكتشفنا بوضوح أن هذه الكتب لم يتم إنتاجها بمعزل عن

العوامل والظروف المحيطة، وهذا ما لم نُدخِله في صلب قراءتنا ودراستنا للفقه الإسلامي؛ وعليه فنحن بحاجة إلى عملية تهدف إلى انتزاع مركب الاستبداد الموجود داخل البنية العقلية الإسلامية لكي نتمكن من إطلاق هذه الحيوية العظيمة للإسلام والتي منها إعلان شرعة عالمية لحقوق الإنسان.

الحياة الطيبة: وكأنكم تربطون المعرفي بالسياسي، فبدل أن تتأثر السلطة السياسية بالمعرفة نجد أن استبداد السلطة تسرب إلى المعرفة. وهنا أتمنى أن تسمحوا بطرح سؤال حول أصل المصطلح، نعرف أن مصطلح حقوق الإنسان قد تكون في سياق تاريخي وحضاري سئم فيه الإنسان من كل أمرٍ سماوي يعود إلى خارج الإنسان، ومن الممارسات التي كانت تتم باسم الدين. ولا شك في أن السياق الحضاري لهذا المصطلح هو سياق غربي بالكامل، ونحن اقتبسناه من الغرب وربما أدخلنا عليه بعض التكييفات. والسؤال هو ألا يمكن لنا نستقل بمصطلحات ومفردات إسلامية؛ وذلك لأن المصطلح عندما يُنقَل يحمل معه كثيرا من المفاهيم التي تفرض نفسها بشكل أو بآخر على خصوصياتنا، فلو عدنا إلى تراثنا واستنبطنا منه في سياقه الإسلامي الصافي لعلنا لا نضطر إلى أقلمة فقهنا مع هذا المصطلح الوافد، والتخلي شيئا فشيئا عن بعض المفردات التشريعية التي ما كنا لنفكر في رفضها لو لم نستورد بعض المصطلحات وما يرافقها من ظلال، ومن بين هذه المفردات عقوبة الإعدام والرجم وأمثال ذلك، وأنا لا أرفض إمكانية خضوع هذه المفردات للتغيير فربما تأخذ العقوبات شكلا آخر بمرور الزمان، ولكن شرط أن ينبع ذلك في سياق التجربة الإسلامية، لا بتأثير من المرجعيات الغربية كمقولات حقوق الإنسان وغيرها.

السيد الأمين: نعم، إن شرعة حقوق الإنسان قامت في سياق محدد فعلاً، ولكن ليس من السهل القول: إنها كانت رداً على ظلم الكنيسة، لا شك في أن الكنيسة كانت في العصور الوسطى عاملاً أساسياً دفع إلى التفكير باجتراح منظومة جديدة، ولكن يجب أن لا ننسى أن العامل المباشر والأساس لإنتاج شرعة حقوق للإنسان في الغرب تمثل في الحرب العالمية الثانية بشكل خاص، والمآسي الكثيرة التي عانتها أوروبا، والتي كانت وراء إنتاج جل الآداب الغربية فيما بعد. إذاً، منظومة حقوق الإنسان جاءت في سياق تاريخي غربي، ولكن حيثياتها التاريخية منطقية في سياقها. وبالعودة إلى إشكالية التعاطي مع مفردات جاءت في سياق تاريخي غربي والرغبة المشروعة لاشتقاق مصطلحات من داخل الإسلام

نفسه، أنا أؤمن بإمكانية اشتقاق مصطلحاتنا من داخل الإسلام نفسه، لكنني أختلف قليلاً مع النظرية التي تحاول أن تفصل فصلاً كاملاً بين الإنجازات الحضارية متعددة الينابيع والمصادر بوضع الحدود الفاصلة بينها.

أنا كمسلم حينما أتأمل في شرعة حقوق الإنسان أعرف العوامل التاريخية التي أنتجتها بصورة مباشرة، كالحرب العالمية الثانية وما كان لها من الأثر القوي في دفع المفكرين الغربيين لإنتاج هذه الشرعة الحقوقية، ولكنني في الوقت نفسه أرى في هذه الحقوق أبعاداً غير منفصلة عن المؤثرات الحضارية للإسلام ليس في دائرة المسلمين فحسب، بل في الحضارة العالمية كلها. وبمعنى آخر، أنا لا أعتقد أن هذه الجوانب المهمة والإيجابية التي أنتجتها الحضارة الغربية كانت بمعزل عن التأثير القوي للحضارة الإسلامية في مجال الفلسفة والمنطق والاجتماع وفي كل المعارف الإنسانية، إنها تشكل مصادر وإن تكن غير مرئية. لم تستند شرعة حقوق الإنسان إلى مصادر إسلامية أو مسيحية أو غيرها بشكل مباشر، ولكن تأثير الإسلام واضح فيها، وتأثير المسيحية الصافية واضح وكذلك تأثير الأفكار الإنسانية غير الدينية، إذاً، شرعة حقوق الإنسان هي نتاج تفاعل حضاري عبر التاريخ الإنساني ولا يمكن حصرها بالغرب وحده، فنحن المسلمون مشاركون في هذا التاريخ وكل ما أنجزه الإنسان فيه سواء التفتنا إلى ذلك أم غاب عنا.

من هنا، لا أرى ضرورة لهذا التحسس الشديد للتفرقة بين مصطلح إسلامي ومصطلح غربي، ولا أرى أنه يصح في كل المجالات، بل لابد من شيء من التسامح ومن الاعتراف بأن الإنجازات الإنسانية في جزء منها هي مشتركة، ولكن هذا لا يمنع من أن نحاول نحن وأن نعمل جاهدين على صياغة إسلامية لحقوق الإنسان، ما يقلل من الانبهار الإسلامي بهذه المنظومة. فنتمكن بذلك من إبراز خصوصيتنا ومراعاتها. و إبراز هذه الخصوصيات وتأصيلها والدفاع عنها هو في النهاية لصالحنا ولصالح مزيد من التطبيق لهذه الشرعة في مجتمعنا الإسلامي.

إسلامية المعرفة: لا نعتقد أن المتحسسين الذين أشرنا إليهم في سؤالنا يحاولون الابتعاد عن كل ما هو غربي والانكفاء إلى الداخل أو إنكار إنجازات الكائن الإنساني مسلما كان أم غير مسلم، بل لعلهم يلتقون بشكل أو بآخر مع ما دعوتم إليه من الاعتراف بهذه الإنجازات مع الدعوة إلى العودة إلى الإسلام لنستلهم منه مصطلحاتنا ومفاهيمنا. وهنا عندنا سؤال آخر نود طرحه،

وهو أن بعض المفكرين يدعون إلى أسلمة حقوق الإنسان كما غيرها من المفاهيم المشابهة، ولكن تواجههم إشكالية مفادها أن الدعوة إلى أسلمة الحقوق تعني اعترافاً ضمنياً بعدم قبول الإسلام بهذه الحقوق، وبالتالي خروج كم كبير من الحقوق من دائرة الإسلام، فما هو مناط كون الحق إسلامياً؟ هل يشترط في الحصول على وصف الإسلامي أن يرد نص شرعي على هذا الحق، أم يكفي عدم منافاته لما هو مشرع في الدائرة الإسلامية، وما هو موقفكم من أسلمة الحقوق؟

السيد الأمين: لا يتوقف قبول شرعة حقوق الإنسان ذات المنشأ الغربي على ورود نص إسلامي، وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن نعطي وصف الإسلامي لكل شيء لا يخالف الإسلام، ولكننا لا نجد في الإسلام ما يمنع من الأخذ بالحق والحقيقة عند اكتشافها، وهذا ما تدعو إليه الحكمة الإسلامية المعروفة: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما وجدها»، وهذا ما عنيته حينما دعوت إلى عدم التحسس من الإنجازات غير الإسلامية التي تنسجم ولا تتعارض مع الرؤية الإسلامية، بهذا المعنى لا يصح القول: إن منظومة حقوق الإنسان هي غير إسلامية؛ لأنها أنتجت في سياق غير إسلامي؛ لذا فهي نقيض لمنظومة الحقوق الإسلامية. أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال... نزعة الأسلمة هذه عامة عند بعض المفكرين، وليست في مجال حقوق الإنسان فقط، بل حتى في العلوم، ولي موقف قد يحتاج بيانه إلى تفصيل ليس هنا مجاله، ولكن أستطيع أن أمثّل له بما يلي: إن المسلمين عندما تعرَّفوا إلى أرسطو وترجموه إلى العربية لم يعد فيلسوفاً يونانياً، بل صار فيلسوفاً مسلماً. هذه الأسلمة لم تحصل بتدبير سياسي أو بتدبير معرفي بل حصلت نتيجة التفاعل بين أفكار المسلمين وبين أفكار غيرهم ممن يشاركهم الهم المعرفي نفسه؛ لذلك أرى أن الهاجس أو الدافع إلى دعوة الأسلمة هو هاجس تعبوي تحريضي أكثر مما هو هاجس علمي.

وأما إذا كان المراد من أسلمة الحقوق معنىً آخر كالرغبة في أن يكون لنا شرعة إسلامية لحقوق الإنسان، فهذا أمر مقبول، وهو تعبير عن رغبة في الحضور في هذا العالم. نحن المسلمون، الآن، في إطار نهضة شاملة وعلينا أن نحقق حضوراً مميزاً لننافس العالم، بأكبر مأثرة يتباهى بها، هي مأثرة أنه أنتج شرعة لحقوق الإنسان، تعالوا ننتج شرعة إسلامية لنبين له أننا نحن أقوى، هذا ربما يكون هاجساً مشروعاً ومنطقياً، ولكنه ليس واقعيا، الهاجس الواقعي هو التفاعل؛ أي إذا كنا نؤمن بحوار الحضارات، فإن أحد مصاديق هذا الحوار الأساسية هو أن يُطلَق النقاش واسعاً حول مفهوم الحرية

وحقوق الإنسان؛ لنُظهِر هويتنا الإسلامية في هذا الحوار الحضاري، وبقدر ما تستطيع هذه الرؤية بقوتها ومنطقها أن تجد مجالاً فيما يسمى بحقوق الإنسان إذ ذاك نكون قد أدخلنا جرعة إسلامية مهمة في هذا المعترك العالمي حول هذه القضية الحساسة والمهمة، وهذا إنجاز إسلامي. وأقول للرساليين الذي يملكون روحاً رسالية عالية، إن أفضل وسيلة لخدمة الإسلام هو أن تجعله شريكاً في الحوار الحضاري لتمكّنه من إطلاق يده وإظهار مخزونه الفكري والإنساني الهائل، وبهذا نحقق خدمة أكبر سواء لحقوق الإنسان نفسها كهدف نتطلع إليه جميعاً، أو للإسلام بوصفه طاقة شبه معطلة.

الحياة الطيبة: هناك طرح قد يُخفَّف من حدة هذه الإشكالية وهو أنه لماذا لا نجعل المعيار في إسلامية أي أمر هو موافقته للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبهذا الطرح ننظر إلى حقوق الإنسان، فنقول: إن كل ما ينسجم مع فطرة الإنسان هو إسلامي وكل ما يخالف الفطرة هو غير إسلامي، وعندما نرجع إلى شرعة حقوق الإنسان نجد أن كثيرا مما ورد فيها ينسجم مع الفطرة التي أرادها الله لعباده، فقد أراد الله سبحانه نزع أغلال العبودية والرق عن الإنسان وهكذا...

السيد الأمين: هذا هو أحد المداخل الذكية فعلاً لدعم مبادئنا، حول حقوق الإنسان. وهذا الوعي ضروري في موضوع التطبيق. إن حقوق الإنسان هي مسألة، بمعزل عن الأديان، بمعزل عن الإسلام، أو بمعزل عن البنى الفكرية والفلسفية الغربية، تنتمي إلى الفطرة الإنسانية وإلى ما يحكم به العقل الإنساني. وهذه هي مأثرة الإسلام؛ لذلك فإنّ التركيز على عقلانية هذه الحقوق وعلى فطريتها كونها طبيعية في الحقوق الإسلامية، هو مظهر أساسي من مظاهر المشاركة الفاعلة في إنتاج إطار أوسع لشرعة حقوق الإنسان؛ بحيث تكون ذات إطار أوسع وأعمق يتعامل مع الثغرات الموجودة داخل هذه الشرعة التي جرى ويجري الآن –في ظل موازين القوى المختلة في العالم– تفسيرها دائماً لصالح الأقوياء. والعودة إلى الفطرة والحقوق الطبيعية وتكريسها هو جزء من السعي لأسلمة هذه الحقوق، إن أسلمتها تعني إعادتها إلى ينابيعها الأصلية، البديهية، الطبيعية، في وجود الإنسان.

وهذا ما يريده الإسلام، ما يريده الإسلام هو أن نستكمل الفطرة الإنسانية. ومن دون شك، أضاف تاريخ الإسلام بالنسبة لنا ثقافات وعلوم وشرائع، لكن هذا لا يمنعنا من الاستفادة من الفطرة نفسها، خاصةً حينما نتعامل في حقل إشكالي من هذا النوع مع الأمم

الأخرى، أنا عندما أخاطب الأمم الأخرى، وأقول لهم. تعالوا هذه مراجعنا الفقهية خذوا منها شرعة لحقوق الإنسان لن أكون مؤثراً بالقدر الذي أعتمد فيه على مبدأ الفطرة، وعلى مبدأ تحكيم العقل في إنتاج هذه الحقوق؛ العقل المدرك بذاته لموضوع العدل والظلم، المدرك بذاته لموضوع الجمال والقبح، المدرك بذاته لموضوع المصلحة والمفسدة. بهذه الحالة نكون قد مارسنا فعل الأسلمة من دون فرض خصوصياتنا على الآخرين.

الحياة الطيبة: هذا صحيح، خصوصاً وأن مفهوم الإسلام قد يتداخل أحياناً مع الثقافات المحلية وتتحول بعض المفردات الثقافية الخاصة إلى جزء من الإسلام في أذهان كثير من المؤمنين، وتُمارَس باسم الإسلام وتَفرِض نفسها عليه. هذا ومن بين الإشكاليات المطروحة في مجال حقوق الإنسان قضية التعارض الذي يحصل في كثير من الأحيان بين تطبيق حقوق الإنسان وبين السيادة الوطنية، فما هي المرجعية التي على أساسها يمكن حل هذا التعارض؛ كي لا يُستَغل مفهوم السيادة للتهرب من مقتضيات شرعة حقوق الإنسان أو بالعكس كي لا تصبح مسألة حقوق الإنسان حجة بيد الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الضعيفة؟

السيد الأمين: لا شك في أننا بحاجة إلى التفكير في المرجعية الصالحة لتطبيق مقررات شرعة حقوق الإنسان؛ لضمان صحة تطبيق هذه الاتفاقية التي هي من دون شك واحدة من الإنجازات المهمة في تاريخ الإنسانية هذا أولاً، وثانياً نحن بحاجة إلى الضمانات التي تمنع تعسف السلطات المحلية في شرحها وتأويلها والمبالغة في موضوع الخصوصيات الموجودة. وأعتقد أن هذا الإنجاز التاريخي مبتلى بالنقص الفادح من هذه الجهة. والحقيقة أنه تم الانتباه إلى هذه المسألة عندما تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لتكون هي المرجعية في بعض هذه الجوانب، ولكن لم يكن ذلك كافيا لضمان عدالة هذه القوانين لجهة أن بعض القوى احتفظت لنفسها بحق الفيتو، ما أعطاها إمكانية التحكم بهذه الأمور في بعض الأحيان.

ومن هنا، فإن الخلل الحاصل في التطبيق يرجع إلى حدٍ بعيد إلى نظام الأمم المتحدة نفسها، هذه المنظمة التي ينبغي أن تكون هي المرجعية الضامنة لعدم التعسف والتطرف أو المماطلة في تطبيق هذه الحقوق. فإذا لم يتم إصلاح هذا المركز العالمي وإعادة صياغة قوانينه بصورة عادلة، ستبقى شرعة حقوق الإنسان وسيلة للأقوياء ضد الضعفاء. بناء عليه لا بد من الاعتراف بعدم وجود ضمانات قطعية لتحقيق العدالة الكاملة. نعم يوجد

ضمان مثالي، وهو أن يعم الإسلام العالم وبذلك يصبح الإسلام هو المرجعية الوحيدة الحاكمة في ما بين الناس.

لكن من الآن حتى يتحقق ذلك الحلم لا يمكن أن ننفصل عن العالم الذي نعيش فيه. وبالتالي هذه الفكرة مثالية (يوتوبيا) ونحن نتكلم عن الواقع الراهن، أعتقد أن بمقدور المسلمين أن يكون لهم صوت واحد من أجل أمم متحدة عادلة، من أجل صيغة قوية وعادلة في العالم، لا تكون مرهونة لتوازن القوى في عالمنا المعاصر؛ لأنّ إنشاء أو إنجاز مثل هذه الصيغة في العالم سوف يمكّن منظومة حقوق الإنسان من أن تأخذ طريقها إلى التأثير سواء في العلاقات بين المجتمعات والدول من جهة، أم بين الأفراد أنفسهم من جهة أخرى. إنه أمرٌ يتعلق بالسياسة العليا لهذا العالم، أنا لا أظن أنه يوجد ضمانات مطلقة، فلا بد من السعي للحصول على ضمانات محدودة التأثير.

الحياة الطيبة: يحاول الغرب يحاول أن يجعل نفسه رسولاً لدعوة حقوق الإنسان يبشر بها في الشرق. فهل تجدون أنه نجح حيث فشلنا. وإذا كان كذلك ما هي أسباب نجاحه وما هي أسباب فشلنا، خاصة إذا لاحظنا أن المثل العليا التي طرحها المسلمون منذ مئات السنين تفوق في مفرداتها وبعض تفاصيلها ما طرحه الغرب؟ وما هو سبب هذا التفاوت بين القيم النظرية وبين تطبيقها والالتزام بها على أرض الواقع، أم أنكم ترون أن الإنسان غربيا كان أم شرقياً، فشل في الالتزام بالقيم التي يدعو إليها وينظّر لها؟

السيد الأمين: هذا السؤال هو نفسه سؤال عصر النهضة أواخر القرن التاسع عشر؛ لماذا تراجع المسلمون؟ هل أصبح الغرب نبيا جديداً، لاشك في أن الغرب يطمح إلى ذلك ويرغب في تصوير نفسه كنبي، ونلاحظ إرهاصات هذه الدعوة في كثير من الأعمال الفلسفية والأدبية سواء في عصر النهضة الأوروبية أم ما بعدها، في مرحلة الصعود الثقافي للقيم الغربية. هو يمارس فعلاً هذه النبوة أو يريد القول: إن حضارته هي فاتحة عصرٍ جديد في تاريخ البشرية كلها، ومن يقرأ كتاب «**فاوست**» لغوته الشاعر والفيلسوف الألماني، ومن بعدها يقرأ نيتشه وغيرهم من الفلاسفة الغربيين يلاحظ فكرة النبوة وسيطرتها على فكرهم المعاصر، بوصفه فكراً انقلابياً، يحاول أن يبني التاريخ على ضوء أصالة الكائن الإنساني.

الآن، نحن نلاحظ أن الفن والأدب الغربيين حققا كثيراً من التقدم وأنجزا الكثير، وقُيِّض للغرب أن يفرض نفسه ثقافيا على الآخرين. ونحن المسلمون، شئنا أم أبينا، غربيون في

طبيعية حياتنا وكثير من أمورنا، مجلسنا هذا ربما يكون فيه تأثر واضح بإنجازات الغرب الثقافية، هذا واقع حصل ويحصل ولا يمكن أن ننكر هذا التأثر. ولكننا في الوقت نفسه نشعر بأن عندنا ما يمنعنا من الذوبان في السياق الغربي بشكل كامل، وهذا يكشف إلى حد بعيد عن قوة الهوية الإسلامية وعمق الإحساس بها عند المسلمين. وتالياً، فإننا عندما نواجه مفردات من هذه البنية الحضارية المعقدة، ومنها مفردة حقوق الإنسان، يتكوَّن لدينا شعورٌ داخلي بأن هناك ظلماً وقع على المسلمين، منعهم من أن يقودوا هم هذه المرحلة الجديدة وفق آرائهم، وقُيِّض لعصر التنوير الأوروبي أن يكون هو الرائد في هذا المجال. هذا الشعور بالغبن يساور الفرد الإنساني عندما يواجه استحقاقات كبيرة في ميدان الصراع، عندما يرى أنه قصّر في استنفار المواجهة مع الحضارة، وهو الآن في مواجهة هذا الخطر لديه شعور بالتقصير.

وهذا ما يسيئنا الآن كمسلمين؛ حيث نعرف الإمكانيات الكبيرة المتوفرة لدينا التي كان بمقدورها أن تغير وجه العالم، ولو استفدنا منها وسخرناها، لكانت النهضة بدأت من العالم الإسلامي، وليس من الغرب. وهذا ما يجيش في الفكر عندما نقرأ التاريخ. قلت مرة في أحد المؤتمرات: ربما كان للمسلمين –وهذه إمكانية حقيقية وليست خيالا– لو حصل تصحيح طفيف على نظام التعليم في مراحل تطور المجتمع الإسلامي في العصر العباسي، أن يحققوا نهضة كبرى في العلوم السياسية وعلم الاجتماع، أن يكتشفوا من خلال ما يتوفر لديهم من أسس صِيَغاً عديدة للنظم السياسية والاجتماعية، ولكن مع الأسف اهتموا بأمور أخرى واقتصر اهتمامهم عليها؛ وبذلك تأخرت النهضة في هذه الأمور إلى أن استلم الغرب مقاليدها وصاغها في كثير من نواحيها كما يريد.

الحياة الطيبة

: لا شك في حصول عدد من المحاولات لتأصيل حقوق الإنسان وتحويلها إلى ثقافة عامة في المجتمع الإنساني، من الإعلان الأمريكي عام ١٧٧٦م إلى الفرنسي عام ١٧٨٩م إلى إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وما لحق هذه الإعلانات من اتفاقيات كالأوروبية عام ١٩٥٠ وغيرها وصولاً إلى الإعلانات الموصوفة بأوصاف أخرى كالإسلامية –نذكر منها مثلاً– المشروع المقدم إلى مؤتمر طهران عام ١٩٨٩. إزاء هذا التعدد هل يمكن الحديث عن «حقوق إنسان» موحَّدة تنتفي فيها الاختلافات، أم لابد من هذه التوصيفات للحفاظ على التنوع؟

هذا، ويعد التركيز على حقوق الإنسان في الثقافة الغربية في بعض مراحلها التاريخية ثورة في وجه كثير من القيم التي كانت سائدة في تلك الثقافة ومن بينها سلطة الكنيسة ولكن مع ذلك نجد الكثير من إعلانات حقوق الإنسان لا تخلو من الإشارة إلى الله بصراحة أحياناً وغير صراحة أحياناً أخرى كالحديث عن الموجود الأسمى مثلاً.

وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن المرجعية الفكرية لهذه الحقوق في الثقافة الغربية وغيرها من الثقافات، هل هي الطبيعة، أو الفطرة كما يسميها الإسلام ويحاول بعضهم التوحيد بينهما أم هي الدين؟

الشيخ الغنوشي: إنه تطور مهم جدا ذاك الذي قاد بعد آلاف السنين إلى الاعتراف بهوية إنسانية مشتركة بين كل الناس، مستعلية عن كل ضروب التمايز والاختلاف في اللون، والثروة، والعقيدة، والجنس، والوضع الاجتماعي، بينما لم تتمكن فلسفة اليونان ممثلة برموزها الكبار أفلاطون وأرسطو أن تتخطى العرف السائد والروح العالمية التي ظلّت تميِّز بين الناس بحسب الثروة واللون والجنس والأصل القومي. فالناس حسب أرسطو وأفلاطون سيد وعبد: اليوناني سيد بالولادة، والبربري؛ أي غير اليوناني عبد بالولادة، خلقته الآلهة مجرد آلة متحركة لخدمة السيد. وإنما الحقوق في المدينة مثل المشاركة في إدارتها، إنما هي للسادة اليونان الذكور ولا علاقة للنساء بذلك فضلا عن العبيد.

الدين قبل الفلسفة هو الذي اعترف بهوية إنسانية مشتركة منبثقة من مبدإ الإيمان بخالق واحد وبأصل واحد للبشر كلهم، فهم جميعا متساوون في التكريم الإلهي ومدعوون إلى عبادته، حسبما جاءت به رسل الله من تعاليم: «**لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أصفر إلا بالتقوى**» حسبما جاء في البيان الختامي لآخر رسالات السماء، وكان عبارة عن إعلان عام لحقوق الإنسان، كما كان التتويج لجهاد الآلاف من الأنبياء والرسل عبر القرون المديدة . ولم تكن الإعلانات المعاصرة منذ ما ينيف عن قرنين في أوروبا وأمريكا، إلا ثمرة للتثاقف بين الحضارتين: الغربية والإسلامية، بعد أن تمكنت الأولى من التخلص من جهالات التعصب الديني عبر حركات الإصلاح التي أفادت من الإرث الإسلامي واليوناني الذي انحدر اليها أيضا عبر الترجمات الإسلامية.

وبذلك استقر بعد قرنين من التطور الأوروبي تصوُّر عن هوية إنسانية جامعة تمت ترجمتها في جملة من العهود والمواثيق كان أتمها «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» الذي

أقرته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، وتم تفصيله وتكميله بجملة من العهود والاتفاقيات التفصيلية. وتوالت بعد ذلك إعلانات مماثلة في أوروبا وأفريقيا وفي العالم الإسلامي، وهي تلتقي كلها على الاعتراف بهوية إنسانية مشتركة جامعة يتساوى فيها الناس جميعاً ويكتسبون بمقتضاها – على الأقل من الناحية النظرية– حقوقا متساوية. ولقد كان المنزع الليبرالي هو الغالب على الإعلانات الأولى اعترافاً بحقوق للفرد «المقدسة» باعتباره هو الأصل، غير أن الثورات الاجتماعية التي تلاحقت فرضت الاعتراف بحقوق اجتماعية للإنسان باعتباره جزءاً من جماعة. ولئن اختلفت هذه الإعلانات في بعض التفاصيل – بحسب اختلاف الثقافات والأوضاع– فهي تلتقي في خطوطها العريضة على الاعتراف للإنسان بحقوق ثابتة باعتباره إنسانا فوق أي اعتبار آخر.

والحقيقة أنه بعد نقاشات مطولة بين عدد كبير من الخبراء المنتمين إلى خلفيات ثقافية ودينية مختلفة ممن كُلّفوا بوضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استقر الرأي على مبدأ الحيادية الفلسفية والدينية للإعلان، وذلك رغم تأثره بالروح الليبرالية الفلسفية السائدة في الغرب، بما جعله أرضية مشتركة بين المؤمنين وغير المؤمنين، بين الاشتراكيين والرأسماليين، أرضية لا تلغي الاختلاف والتنوع بين الثقافات ولا تصادر الخصوصية والاستثناء؛ إذ إن هذه الإعلانات ليست دينا يخر له الناس سجداً، وحتى هذا لم يقبل من الناس الخضوع الأعمى، فعباد الرحمن وصفهم ربهم بأنهم ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا** ﴾[1] وهو ما يجعل هذه الإعلانات موجهات كبرى، ومقامات مشتركة بين الأمم والحضارات والديانات، تتفاعل معها وتنفعل بها كل أمة من موقع خصوصياتها الثقافية، من دون أن ينال ذلك من العمود الفقري لهذه الحقوق، مثل حق الحياة والمساواة والتقاضي العادل والمشاركة في الشأن العام..إلخ.

ولكن إذا تعلق الأمر بتفاصيل تخص– مثلا– عقوبة من يعتدي على حق غيره في الحياة، هل هي القتل أم السجن أم التعويض لولي المقتول أم العفو من طرف هذا الأخير؟ ففي الأمر متسع للاختلاف والتنوع من ثقافة إلى أخرى ومن ظرف إلى آخر. وكذلك إذا تعلق الأمر بالحق في تأسيس الأسرة فالرجل والمرأة متساويان في حق اختيار الشريك، ولكن ذلك لا يمنع من وضع بعض القيود على هذا الحق لصالح التوافق ودوام العشرة أو لمصلحة الذرية أو لمصلحة بقاء النوع وحسن رعايته وتوازنه، بما يسمح بوضع قيود على ممارسة العلاقة الجنسية نفسها حتى تؤدي وظيفتها التي جعلها الخالق لها، فتَشتَرط

ثقافة وحدة الدين ولا تشترطه أخرى، وتسمح ثقافة بعلاقات جنسية خارج عقد الزواج وتمنعه وتجرِّمه أخرى، وتبيح ثقافة العلاقات الجنسية المثلية وتتشدد أخرى في تجريمها.... وتسمح ثقافة بتعدد الزوجات وتقيِّده أخرى أو تحظره جملة، مع أو دون حظر تعدد العلاقات خارج عقد الزواج. إن مثل هذه التفاصيل على أهميتها لا تنال من العمود الفقري لحقوق الإنسان وما يمثله من أرضية مشتركة بين الناس بصرف النظر عن نوع مرجعية هذه الحقوق هل هي مجرد اتفاقات وتواضعات بشرية أم هي توجيهات إلهية أم هي مواريث ثقافية قومية؟

الحياة الطيبة: تحولت حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى ذريعة من ذرائع القوى الكبرى للتدخل في شؤون الدول الصغرى والشعوب الأضعف. ولا نريد أن ننكر أن هذه الدول تعاني ما تعانيه في هذا المجال ولا شك كذلك في عدم إخلاص الدول الكبرى وعدم سلامة دوافعها، ولكن السؤال عن التكييف القانوني لهذا التدخل وضمن أي مبرر فلسفي أو فكري يمكن الدفاع أو رفض هذا الأمر؟

الشيخ الغنوشي: فعلاً قد تحوَّلت حقوق الإنسان سلاحًا وذريعة في يد الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الصغرى واستباحة حرماتها وهدر سيادتها. وأسوأ ما في الأمر هو أن هذه الدول الكبرى، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية في أيامنا هذه؛ إذ تنتصب من دون تفويض من أحد حارساً للقانون الدولي ولحقوق الإنسان وللديمقراطية، وتُجنّد الأساطيل الجرارة لغزو الدول بذرائع واهية مثل حماية حقوق الإنسان ووضع حد لأنظمة دكتاتورية. أسوأ ما في الأمر أن هذه الدولة الحارسة قد كشفت الوقائع المتكررة، ولا سيما إثر أحداث الحادي عشر من أيلول أنها آخر من له حق الحديث باسم حقوق الإنسان والطرائق الوحشية التي عاملت بها أسراها الأفغان وحلفاءهم، وكذا جرائم الحرب الأمريكية على العراق وما خلَّفته من دمار دونه فعل المغول، خيرُ شاهدٍ على مدى خواء المضامين الإنسانية والأخلاقية للإعلانات الأمريكية.

ولكن لا يعني ذلك، الدفاع عن حصانة للطغاة في انتهاكهم لحقوق شعوبهم تحت غطاء مبدإ سيادة الدول،هم أول منتهك له، فكل حق يساء استعماله يعاقب الفاعل بالحرمان منه، ولكن على يد من؟ بالقطع، ليس على يد من هو مجرم مماثل أو أشد. والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة هي من اعترض على إقامة محكمة دولية لمعاقبة المجرمين المنتهكين لحقوق

الإنسان؛ وذلك خشية أن يكون جنودها وقادتها من أول من يتسلط عليهم العقاب. نحن إذاً، مع إقامة نظام للعدالة الدولية تحرس حقوق الإنسان وتطال يدها المجرمين الكبار قبل الوصول إلى المجرمين الصغار. ونرفض لأي دولة أن تخوِّل نفسَها الحق من موقع القوة الغاشمة، الانتصابَ شرطياً يعاقب من يشاء وينتهك حرمة الدول والشعوب والأفراد باسم حقوق الإنسان والقانون الدولي.

الحياة الطيبة: بدأ الحديث عن حقوق الإنسان في بلادنا بالمعنى المصطلح في هذا العصر منذ زمنٍ قديم ونجد في التراث الإسلامي الكثير من القيم السامية في هذا المجال، ولكن مع ذلك لم يتحول هذا المفهوم إلى ثقافة عامة في أكثر بلدان الشرق أو العالم الذي يسمى ثالثاً. فما هي الموانع التي تقف حائلاً دون الوصول إلى هذا الهدف الذي لاشك في سموه. أهي السياسة أم الثقافة أم هو الدين الذي لا يقبل بعض المفاهيم التي تدعو إليها شرعة حقوق الإنسان؟

الشيخ الغنوشي: كثيرة هي العوائق التي تقوم في طريق احترام حقوق الإنسان في بلاد العرب والمسلمين التي تنتصب ولا فخر على رأس قائمة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان مثل حرية التعبير؛ حيث حافظ -حسب القائمة السنوية التي تعدها جمعية الناشرين الدولية- عدد من الرؤساء العرب على مواقعهم ضمن العشر الأول في قائمة القامعين لحرية التعبير. أما الحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة في الشؤون العامة ناخباً ومنتخباً، وحتى حق مغادرة البلاد والضرب في أرض الله بعيداً عن القهر وغيرها، فحظها أتعس، حتى عُدَّ حكام العرب الأطول عمراً، وهم من تبقى من أنظمة العالم قادراً على الإعلان من دون حياء على الفوز بنسب خيالية تجاوزت التسعات الأربع الشهيرة مما لا يمكن أن يظفر به حتى الأنبياء، ولا حتى رب السماء الذي لم يحصل من عباده حتى على الأغلبية؛ حسبما شهد به كتابه العزيز في مواطن كثيرة.

بينما يخجل أي حاكم عربي أن يعلن عن وجود معارضة أصلاً، أو يحاول تقزيمها فضلا عن أن يعلن أن الأغلبية ضده. في القرآن الكريم إعلان صريح متكرر أن أغلب الناس رفضوا الاعتراف بالرب وعبادته، وهو سبحانه مكَّنهم من هذه الحرية، ورفض أي حق لمن آمن به أن يُكرههم على الإيمان ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣].

فما هي العوائق في طريق نهوض حقوق الإنسان في بلاد العرب والمسلمين؟ العائق

الأول –بلا ريب– أنظمة القهر، ذلك أن شعوبنا ليست الأكثر عدوانية من بين شعوب الأرض، حتى تكون مستحقة للحرمان من الحرية، بل هي الأقل إجراماً وعدواناً على الأرواح والأعراض والأموال. إن المواطن في مدينة تعج بالسكان... – كما لا حظ [بعض الكتاب]– تراه ينام على [رصيف الشارع] مطمئناً إلى أخيه المواطن، لا يكدِّر صفوه ولا يستنفر قواه ويجعله في حالة رعب غير شعوره بقرب الدولة منه ممثلة في الشرطي، بينما المواطن الأمريكي في نيويورك قد يخسر حياته لمجرد إحساس مواطن آخر أنه يتوفر على مائة دولار، فيشهر موساه لانتزاعها منه. فهذا المواطن ليس يُدخِل على قلبه شيئاً من الأمن غيرُ شعوره بقرب الدولة منه ممثلة في الشرطي.

وإن كثيراً من ضروب عدوان المواطن على أخيه في بلداننا هي في المحصلة ضرب من التنفيس والتعويض عن قهر الدولة مثل عدوان الأزواج على الزوجات، وعدوان المدير على من تحت يده من الموظفين. إنه مجتمع القهر الذي يبدأ من فوق وينحدر كالمصائب. إن أُسَّ البلاء في مجتمعاتنا هو الاستبداد، وإليه ينبغي أن تتجه كل السهام؛ ثم تأتي المعوقات الأخرى. إن الغرب لم يتقدم إلا بعد أن تمكن من ترويض حكامه وإخضاعهم لإرادته فارضاً عليهم وظيفة الخادم المطالَبِ بأداء الخدمة حسب شروط السيد وتحت رقابته وتوجيهه، ينصِّبه ويصرفه متى شاء. وذلك ولا شك احتاج إلى فكر وإلى ثورات وتطورات. وما من شك في أن العوامل الخارجية تتحمل المسؤولية الأولى في تنصيب هؤلاء الطغاة... على رقابنا ومدّهم بعوامل البقاء والتكاثر والتوارث.

غير أن ذلك لا يعفي شعوبنا من المسؤولية وبالخصوص النخب، نخبة الثقافة والمال التي طالما باعت ضمائرها للطاغي مقابل المن عليها بفتات من موائده، فتشهر أسلحتها لا على الطاغية توعية للشعب وتحريضاً له على المقاومة، وضرباً للمثل أمامه، وإنما على الشعب تخذيلاً وتخديراً وتزييفاً للحقائق، فعل سحرة فرعون في التمويه وتزويق الباطل وإخراجه في أثواب الحق زاهياً مختالاً وتشويه وتلطيخ أنصار الحرية وإخراجهم في صورة إرهابيين مجرمين. فضلاً عما تعانيه هذه النخب من تشرذم وتشقق وتعلق بالجزئيات بما يضخم خلافاتها ويؤجج الصراع والعداوة والقطيعة بين شرائحها، بدل توسيع وتعميق المشترك وتركيز الأنظار عليه واتخاذه منطلقاً وأساساً وهدفاً للتغيير؛ مثل احترام حقوق متساوية للمواطن بصرف النظر عن مرجعية تلك الحقوق، أرضية كانت أم سماوية.

وتبقى بعد ذلك مسؤولية عامة الناس في الالتفاف حول الزعامات والجماعات التي جرّبت ثباتها وصمودها ومبدئيتها في الدفاع عن حقوق المواطنين وبالخصوص الأشد منهم استضعافاً. والحقيقة، أن في جماهيرنا خيراً كثيراً وأصالة نضالية عظيمة ووفاء عميقا لكل من استبانت منه الصدق والثبات والصمود في الدفاع عن حقوقها، بما جعل جهود الطغاة دائما تفشل في تجريم هؤلاء، بل طالما حفرت لهم الجماهير في سويداء القلب صوراً ناصعة مشرقة لا تُمحى. لا شك في أن ثقافة الجماهير في حاجة إلى تعميق وتأصيل في مسائل كثيرة؛ منها مسألة حقوق الإنسان، ولكن استعداداتها لذلك أكثر مما نتصور. وفي الحديث: «**من قال هلك الناس فهو أهلكهم**» وفي الأثر: «**الخير في أمة محمد إلى يوم القيامة**».

الثابت أن الجماهير هي خير بكثير مما ظن النخب بها،غير أن النخب كثيراً ما خذلت الجماهير وآثرت مصالحها الخاصة،أو أخطأت الحساب، فتحركت والجماهير لمّا يفض كأس غضبها، وتقاعست يوم الفيضان.فكم هدرت من فرص! غير أن أخرى قادمة.

الحياة الطيبة: يحاول بعض الكتاب أن يكيِّفوا الفقه الإسلامي على ضوء المفاهيم الحقوقية المتضمَّنة في شرعة حقوق الإنسان كحق المساواة بين الرجل والمرأة إلى أي مدى ترون أن الفقه الإسلامي يمكن أن يتقبل هذا النمط من التكييف؟ وهل تعتقدون أن المشكلة تكمن في محل آخر هو عدم وضوح الموقف من هذه المفاهيم على مستوى الكبريات؟

الشيخ الغنوشي: رغم أنه في مصادر الإسلام الأولى مثل الحديث قد وردت مسائل فقهية في صيغ حقوقية مثل سؤال الأصحاب رضوان الله عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه، عن حق الله على عباده؟ فيجيبهم: «أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا» فيسألوه: ما حق عباده عليه إن هم فعلوا ذلك؟ فيأتي الجواب: «أن يدخلهم الجنة». ويسألونه عن حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، وعن حق الجار على جاره، وحق الابن على والديه، وحق الوالدين على الابن، وحق المسلم على المسلم، وحق الراعي على الرعية، وحقهم عليه في المقابل، وعن حق غير المسلم في حكم المسلمين؟ بالرغم من ذلك فإن الفقه لم تتم صياغته على هذا النحو وإنما وردت هذه الحقوق موزَّعة متناثرة في أبواب الفقه، وعلم الكلام، ومسائل المواعظ والأخلاق، والرقائق. وليس خطأً أن تعاد صياغة مسائل حقوق الإنسان على النحو الذي وردت فيه في الثقافة الغربية

المعاصرة، كما أعيدت صياغة الفقه على هيئة عدد من المجلات تتضمن صياغات قانونية صالحة للتقاضي، بما ييسر عمل القاضي والمحامي والمتقاضي، ويعفي القاضي مما كان يشترط فيه من التوفر على شروط الاجتهاد، حتى يتمكن من استخراج حكم النازلة المطروحة عليه من مصادر الشريعة، أو في الأقل من الموسوعات الفقهية الزاخرة بفيض من الآراء والاجتهادات.

هذا، وإن إعادة الصياغة لمسائل حقوق الإنسان في هيئة إعلانات إسلامية لحقوق الإنسان ووضع شروح لها على غرار المعاهدات الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعني، بحال، التقليد الأعمى والمتابعة الذليلة للفكر الغربي، فذلك استسلام وانخذال، وتنازل عن مقومات هويتنا وشخصيتنا الحضارية، وإنما الأمر يتعلق فقط بالإفادة مما ثبت صلاحه ونفعه في الحضارات الأخرى من أشكال وحتى محتويات، مثل الإفادة مما طوروه من نظام تعدد درجات التقاضي مما هو أدنى إلى تحقيق المقصد الأسنى من التشريع وبعثة الرسل، وهو بسط عدل الله في ملكه. وهذا ولا شك أدنى للتحقق مع تعدد درجات التقاضي، ومع القضاء الجماعي، منه مع قضاء فردي وذي درجة واحدة. فما المانع من الإفادة من هذا النظام؟

آية الطلبة: أين يقع مفهوم حقوق الإنسان في سلم الأولويات لعملية التغيير الاجتماعي؟ وهل يمكن عد ذلك من الترف لو قيس إلى غيره من الاحتياجات والمشاكل التي نعانيها في بلادنا؟

الشيخ الغنوشي: ليس مطلب حقوق الإنسان من الترف في شيء إذا علمنا أنه إنما أرسلت الرسل ونُزِّلت الكتب وشُرِّع الجهاد من أجل مصالح العباد وإقامة العدل بينهم ودرء الظلم عنهم. قال تعالى ﴿ **وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ** ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[٥]. ولذلك نص حكماء الإسلام **أن الشريعة عدل كلها رحمة كلها وأن كل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ومن الرحمة إلى ضدها فليست من الشريعة في شيء، وأن كل ما هو عدل وحق فهو من الشريعة وإن لم يأت فيه نص منزل.** ورغم أن إعلانات حقوق الإنسان نشأت في مناخ الثقافة الليبرالية وتأثرت بها فكان إلحاحها على الحريات الفردية بارزا- وهذه بذاتها ليست خطيئة، بل ذلك مما يليق بالكائن المستخلف الذي كرمه خالقه وأسجد له ملائكته وسخر له كل ما في الكون، إلا أن منظومة

حقوق الإنسان لم تقف عند المطالب الليبرالية مطالب الحريات الفردية، بل اتسعت لتغطي الحقوق الاجتماعية والسياسية والدينية مثل الحق في الضمان الاجتماعي وإقامة الأسرة، سواء أتمّ ذلك في نص الإعلان الأصلي أم جاء في جملة من المعاهدات الملحقة مثل تلك المتعلقة بحقوق المرأة أو الطفل.. إلخ.

حري بالمسلمين أن يكونوا أسعد الأمم بكل تطور إيجابي يتحقق في مجال حقوق الإنسان؛ أي الاعتراف للإنسان من حيث هو إنسان بحقوق ثابتة، واعتبار ذلك تطورا في اتجاه الإسلام الذي كان جوهر رسالته تكريم الإنسان خليفة الله في الأرض، من دون فرق بين الأجناس والألوان والطبقات. -فالله جل جلاله- كما أخبر عنه مبعوث رحمته للعالمين عليه من ربه ومنا أزكى صلاة وتسليم: «**لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وعملكم**»(٦).

وحتى مع وجود عدد محدود من فصول الإعلان لا تتساوق مع قيم الإسلام، فإن ذلك لا ينقص من القيمة الفلسفية لهذه الإعلانات بالنظر إلى محدودية تلك الفصول(نسبتها أقل من واحد إلى عشرة). إن هذا الإعلان يعد ضربة موجعة للفلسفات والنظريات العنصرية والطبقية المؤسسة لاستعباد الإنسان من طرف أخيه الإنسان والمصادمة للفكرة الجوهرية التي جاء بها الإسلام أن الناس سواسية؛ متساوون في البنوة لآدم والعبودية لله والعدل أمام شريعته، بما يسقط كل ادعاء لتفاضل موروث وليس طريقه جهد الإنسان.

إن جذور التخلف في أمتنا إنما تكمن- بعد عوامل التسلط الدولي عليها- في تراجع قيمة الإنسان وحريته في ثقافة الانحطاط، حتى عدّ الفقهاء الأمن والاستقرار والراحة ذات أولوية تكاد تكون مطلقة مقابل سد الباب جملة، وبأي ثمن في وجه «الفتنة»؛ أي الثورة على الحاكم الظالم، ولربما تكون تلك الثقافة هي التي أنجبت فكرة المستبد العادل الذي سينقذ بلاد الشرق!! على ما في المفهوم من تناقض داخلي صارخ، ولربما تكون هذه الثقافة هي التي أسهمت على الأقل في انجذاب حركات الإصلاح إلى النماذج الفاشية والنازية والشيوعية باعتبارها أقرب طريق إلى النهوض السريع، بدل إضاعة العمر في المناقشات بين الأحزاب والبحث عن التسويات والوفاقات. ولا يبعد أن تكون هذه الثقافة لا تزال راسخة في العقل الجمعي وتمثل رصيداً مهماً لاستمرار الدكتاتوريات في بلاد العرب والمسلمين وتسويغ البطش بكل حركة تغيير باعتبارها داعية فتنة.

ما من شك في أن معنى أساسياً من معاني الانحطاط وأسبابه تراجع ثقافة حقوق الإنسان في الأمة لحساب استقرار الدول والأمن من الفتنة. قال تعالى: ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ﴾[٧] وفي آية أخرى ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾[٨]. والحق أنه ليس أشد على الأمة من فتنة غياب العدل وسيادة الظلم. وأشد من ذلك فتنة إضفاء الشرعية الدينية أو غيرها على الظلم والطغيان، لما في ذلك من مصادرة للمقصد الأعظم لإرسال الرسل. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[٩].

ومن قديم استقرت هذه المقالة السيئة والخيار المشؤوم «**سلطان غشوم خير من فتنة تدوم**» أو «**ألف عام من حكم سلطان جائر خير من يوم فتنة**». وإذا دققت النظر في مفهوم الفتنة ألفيتها لا تكاد تتجاوز كونها محاولة للتغيير لم تنجح؛ لأنها إذا نجحت سرعان ما يكسوها الفقهاء أثواب الشرعية. أما التي لم يحالفها الحظ، فصاحبها مستحق للعنة وهدر الدم. وفي مجتمع بل في عالم -يومئذ- لم تطوِّر ثقافتُه أساليبَ للتغيير السلمي لا يبقى هناك من سبيل غير الخضوع للسلطان الغشوم، أو سلوك طريق التمرد المسلح الذي كان في العصور القديمة الطريق الوحيد الذي جاءت منه كل الدول التي قادت أمتنا، غير أن كل من انتضى سلاحاً ونجح في إغماده في قلب السلطان القائم وانتصب مكانه اعترفوا له بالشرعية.

نعم الاستقرار مطلوب ولكن في ظل العدل. أما مع الظلم فأسوأ الخيارات على الإطلاق هو الاستقرار؛ إذ المهم في مجتمع الإسلام أن يسود المعروف؛ أي العدل ويرتفع المنكر أي الظلم. المهم أن المنكر ينبغي ألا يقر له قرار في مجتمع الإسلام؛ لأن الظلم يُجْهِزُ على جوهر رسالة الإسلام وهو إقامة العدل، كما يُجهِز على أعز ما في الإنسان، الكرامة التي وهبها الله له، فلا يعود يصلح لشيء إلا دابة للامتطاء والخدمة. ولذلك هل من عجب أن الإسلام لم يظهر في المجتمعات المستقرة المحكومة بأنظمة جور؛ لأن إنسانها سحق الاستبدادُ كرامتَه، فما عاد يصلح لحمل رسالة تغيير عظمى وإنما ظهر في أرض العرب وفي منطقة الحجاز بالذات التي كانت متخففة من أي شكل من أشكال الحكم، بل كانت لأكثر من مائة سنة سابقة مسرحا للحروب الأهلية؛ أي تحكمها الفتنة. نعم قد تكون الفتن تلك ذهبت بأرواح كثيرة- والاستبداد يفعل ذلك أيضا وربما أكثر- ولكن الثابت أن شخصية الفرد العربي كانت أشد ما تكون أنفةً، وشموخاً، ونخوة، وحمية، ونجدة، واعتزازاً بكرامة،

وحرصاً على حرية، فلا يبيت على ضيم، ولا يخفر عهدا. ولك أن تستمع لهذا الشاعر العربي اليهودي الذي أشرب قيم تلك البيئة الفتنوية هو السموأل.

تعيّرنا أنّا قليل عديدنا ... فقلت لها إن الكرام قليل

وما ضرّنا أنّا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل

لقد كانت الخامات الجاهلية غاية في الصلابة والأصالة لم يرهقها استبداد ولا رخاوة تمدن، حتى إذا استلمها الإسلام واختارها من بين كل الخامات البشرية على وجه الأرض ﴿اللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[١٠] صقلها فصنع بها الأعاجيب وغير بها وجه التاريخ. وانظر في عصرنا إلى مثال قريب هو لبنان،ماذا صنعت منه الحرب الأهلية، وكيف تحول بعدها إلى قلعة قهرت جنرالات إسرائيل حتى لاذ الجيش الذي لا يقهر بالفرار تحت جنح الظلام كالفئران. وكان يمكن لكل شعب من شعوبنا أن يصنع مثل ذلك وأشد لو أنه تخفف من كارثة الدكتاتورية جذر البلاء الأعظم في تخلفنا بعد العامل الخارجي.

إن معظم التجارب الديمقراطية مرّت قبل إعلان نجاحها النهائي في طي صفحة الاستبداد بمخاضات عسيرة صهرتها صهراً وسبكتها سبكاً جديداً. ولذلك لم يكن عجباً أن توقع أحد المشتغلين بالفلسفة–هشام صالح– أن يكون بلد كالجزائر وتونس من أكثر بلاد العرب ترشحا للديمقراطية بسبب ضخامة التضحيات من أجل تحرير الإرادة من حكم الاستبداد، كما أن الخطوة المهمة –نسبيا التي تحققت في البحرين على طريق الديمقراطية جاءت بعد مخاض عسير مر به هذا البلد الصغير بحجمه، الكبير بنضاله. وليس في شيء مما ذكرنا دعوة إلى الحرب الأهلية، فنحن معارضون لاستخدام القوة إلا في دفع الاحتلال، ولكننا نؤكد أن الظلم والاستبداد مصادرة لحريات الناس وحقوقهم وإذلالهم ومنعهم والعيش وفق ما اختاروا من دين ومذهب، هو الفتنة التي عدّ الإسلام دفعها عن الناس سببا من أسباب الجهاد. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾[١١]. المهم أن الظلم يجب أن يظل عاريا من كل شرعية مدفوعا بما أمكن، وفق مبدأ أن النهي عن منكرٍ ما ينبغي أن لا يؤول إلى منكر أشد.

الحياة الطيبة: عندما نقارن بين الشرق والغرب نجد تفاوتاً كبيراً في مجال حقوق الإنسان، ما هو حجم التفاوت إن وجد، وإلى مصلحة من تميل كفة هذا التفاوت وما هي أسبابه الثقافية أو الفكرية؟

الشيخ الغنوشي: للأسف فإن المقارنة بين وضع حقوق الإنسان في الغرب وفي بلادنا نتيجتها هي بلا ريب لصالح الغرب رغم كل ما في سياساته من مظلم بل جرائم تصل إلى حد الإبادة الجماعية لشعوب وحضارات، واستنزاف خيرات العالم لصالح خمسة في المائة من سكانه، ودعمه غير المحدود للظلم والظالمين في العالم وبالخصوص في دار الإسلام. وتكفي جريمة غرزالخنجر الصهيوني في القلب الإسلامي وتهجير شعب بكامله لإسكان آخر محله للدلالة على خواء الثقافة الغربية من المحتوى الأخلاقي والروحي والإنساني، ولكن ذلك لا يمنع توفر هذه الحضارة على معاني من العدل، لا قيام للحضارات من دونها ولكنه عدل قومي وليس إنسانيا، خاص وليس عاما، بما يجعل المواطن –ولا أقول الإنسان– في دول هذه الحضارة يتمتع بحقوق لا يكاد يحلم بها المسلم، من مثل علو مكانة القانون على الحاكم، والمساواة أمام القانون، والعدل في القضاء، والحرية في الرأي والمعتقد، والشفافية والصرامة في المحاسبة، وتداول السلطة بين الجميع حسب قواعد متفق عليها محترمة مثل الحق في تشكيل الأحزاب والتنافس النزيه على استقطاب الرأي العام.. إلخ. فضلا عن تمتع كل المواطنين بحد معقول من ضمانات العيش كالصحة والتعليم والسكن. وهو ما يفسرلماذا يتجه الناس إلى الهجرة صوب هذه البلاد وليس في الاتجاه المعاكس مسلمين وغير مسلمين. ومعلوم أن الهجرة دائما هي انتقال نحو الأفضل أو ما يظن كذلك.

وانظر إلى شباب المسلمين في المغرب العربي كيف يغامرون بقذف أنفسهم في لجج البحار أملا في الانتقال من بلاد التخلف إلى بلاد التحضر. وقديما قال علماؤنا إن الملك أي التحضر يقوم على العدل ولو مع الكفر، ولا يقوم على الظلم ولو مع الإسلام . ولو أن حقوق المواطن في بلاد الإسلام كانت مرعية أكثر من حقوق المواطن في البلاد غير المسلمة ما تكاثر عدد المسلمين في هذه الأخيرة، حتى استقطبت حركات ومؤسسات ومفكرين، بينما بلاد الإسلام تراها طاردة للطاقات والكفاءات، وليست جاذبة بسبب التخلف أي الاستبداد وإلا فكيف نفسر رحيل الأدمغة بعشرات الآلاف إلى بلاد الغرب من كل الملل بينما بلادهم هي إليهم أحوج، ولكنه التخلف، ومعنى من معانيه هو تدمير الكفاءات وسوء توظيف الطاقات،بينما الحضارة هي قبل كل شيء فضاء حر مفتوح يظلله العدل وتنجذب إليه النفوس الطموحة إلى العلم والثروة والحرية شأن الشجرة وارفة الثمار والظلال،

تنجذب إليها العصافير بينما التخلف مزبلة لا تجذب غير الحشرات وتستنكف من الجلوس إليها الأرواح الطاهرة. إن التحضر هو فن استقطاب الكفاءات وتطويرها وحسن توظيفها، مقابل كفاءة التخلف في التصحير والتدمير والإخصاء.

إن التحضر يتطلب في ما يتطلبه توفر مناخات اجتماعية وثقافية وسياسية صحية أهم مقوماتها: الحرية وسائر حقوق الإنسان، أو قل بكلمة إسلامية واحدة: «**العدل أساس العمران**» حسب التعبير الخلدوني الشهير. وهو عند الغربيين وفيما بينهم موفور، بينما هو عندنا غائب، اللهم إلا في التعامل مع الأجانب؛ حيث يتم تجاوز العدل إلى الإحسان، حتى غدا من ضمانات مواطن تونسي–مثلا– يعيش خارج البلد حتى لا يضطهد إذا رجع إلى موطنه زائرا أن يكون حاصلا على وثيقةٍ جنسيةٍ من بلد غربي حتى تقف سفارة ذلك البلد معه إذا تعرض للاضطهاد، فتضغط على بلده الأصلي لإيقاف الاضطهاد وإطلاق سراحه عودا إلى بلاد مهجره. ولقد حصل ذلك مرات عديدة؛ ولذلك ترى كثيرا من المواطنين التونسيين يتأخرون في العودة لزيارة أهليهم في انتظار الباسبور الأجنبي. وهو ما يذكر بحالات مماثلة في القرن التاسع عشر في المرحلة التي سبقت الاستعمار ومهدت له؛ حيث تصاعد نفوذ القناصل في بلادنا وتصاعدت مظالم الحكم لدرجة احتماء عدد من المواطنين وبعضهم مشايخ من ظلم الحكام باللجوء إلى السفارات الغربية قائمة في البلاد. وكان ذلك إيذانا بقرب أجل تلك الدول، هذا حال معظم دولنا اليوم بسبب الظلم وانتهاك حقوق الإنسان. إنه لمما يؤسي ويحز في القلب شهادة كل من مر بمحنة السجن في سجون الاستعمار وعاش حتى أدركته سجون الاستقلال، أن سجون المستعمر كانت أرحم أو أقل سوءاً من سجون دول الاستقلال، ولقد سألت بعض إخواننا الفلسطينيين الذين ابتلوا بظلم بني قومهم وبظلم اليهود أن المقارنة كانت لصالح الصهاينة قاتلهم الله، كما كانت مع أمثالهم لصالح الفرنسيين والإنكليز. وهو ما يقطع بأولوية حقوق الإنسان في برامجنا وجداول أعمالنا.

الحياة الطيبة: ما هي الضمانات الإجرائية لتطبيق مفاهيم حقوق الإنسان في عالمنا العربي والإسلامي هل هي الثقافة أم القانون أم غيرهما وبخاصة أننا نجد الكثير من القيم الراقية في تراثنا إلى حد يمكننا أن ندعي السبق في هذا المجال.

الشيخ الغنوشي: أما عن ضمانات إقامة حقوق الإنسان واحترامها من الجميع حاكما

ومحكوما، فهل هي الثقافة التي تؤسس لقيمة الإنسان وتكريمه واستحقاقه من حيث هو إنسان كرّمه الله لحقوق غير قابلة للانتقاص والسلب في كل الأحوال مثل حقه في الاحترام والعيش الكريم والمحاكمة العادلة إذا اتهم بجريمة، والبراءة الأصلية والمشاركة في الشان العام؟ أم هي الضمانات القانونية بوجود جهاز قانوني واضح ومحدد في تنصيصه على حقوق الإنسان والمواطن كتنصيصه على العقوبات التي تنال منتهكها أيا كان، ووجود نظام للتقاضي عادل وقوي ومستقل، وكذا وجود أجهزة مستقلة للرقابة من مثل: برلمان منتخب، وصحافة حرة، وتعددية سياسية حقيقية، ومؤسسات مجتمع مدني قوية ومستقلة ونقابات مهنية وطلابية، وكلها محكومة داخليا بآليات ديمقراطية صارمة.

إن أمة من الناس تتوفر على ثقافة تكرم الإنسان وعلى حكومات منتخبة وعلى مجتمعات سياسية وأهلية منظمة ومعبرة حقيقة عن إرادة الشعب وحاجاته وهمومه هي حَرِيَّة بالتمتع ببركات حقوق الإنسان وما تثمره من سعادة وتقدم لمواطنيها. وإذا تم ذلك في مجتمع إسلامي بدوافع دينية فإن الثمار في الدنيا والآخرة تكون أعظم؛ إذ لا يقتصر أمر الضمانات عندها على ما ذكرنا من مؤسسات هي في كل الأحوال لا غناء عنها، وإنما تتعزز بما هو أعظم من حضور إلهي في حياة المؤمن ومجتمع المؤمنين ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١٢).

وردتنا من الدكتور ميشال غريِّب هذه المشاركة وإننا إذ نشكر الدكتور الفاضل على اهتمامه، ننشرها في هذا المكان لانسجام مضامينها مع الحوار.

(المحرر)

١- الفطرة هي المرجعية الفكرية لكافة شرائع حقوق الإنسان:

إن المرجعية الفكرية لكافة شرعات حقوق الإنسان في العالم، وعبر مسيرة البشرية المعروفة لدينا منذ أربعة آلاف سنة تقريباً، تعود إلى البداهة الطبيعية التي أوجدها الخالق في الإنسان. فهذه الفطرة الأصيلة التي تميّز بين الخير والشر، هي التي كانت ومازالت تفرّق بين الحق والباطل.

فالقوانين التي تحكم اليوم موضوع حقوق الإنسان، انطلقت أساساً من هذا الأصل الضميري الشخصي. فأية شرعة وضعت عبر التاريخ، لم تكن ولا يمكن أن تكون متناقضة مع هذه الطبيعة البديهية الخيّرة.

لذا نلاحظ، في كافة الشرعات المتعاقبة على التاريخ، وفي مختلف بلدان العالم، هذا الخيط التوحيدي الجامع، وهوا لسعي لخير الإنسان في مسكنه وطعامه وصحته وأمنه.

فتكون المرجعيةالفكرية الأساسية والأصلية، لكل شرعات حقوق الإنسان المتعاقبة، منذ عهد الملك حمورابي في بابل (ما بين النهرين، الفرات ودجلة) هي طبيعة الإنسان الفطرية، التواقة للعيش الآمن المطمئن.

وما نعجب ونأسف له شديد الأسف، كون شرعة حمورابي الرائدة، التي عثر على مسلّتها الأصلية من الحجر الأسود الآن في متحف اللوفر في باريس. وليت العراق الشقيق بما له من إمكانيات مادية هائلة يسعى لاستعادة هذه المسلة بأي ثمن. ونجّاه الله من غزوٍ قريب، يُعد لها الغرب الفاجر تحت ستار أسلحة الدمار الشامل، ولكنا نعرف هذا الغرب – ومعه إسرائيل– يحوي أطناناً من هذه الأسلحة.

٢- تثقيف الشعوب بمضمون حقوق الإنسان وتطبيقها عملياً:

إن كافة الأديان السماوية، وخاتمها الإسلام الذي أتى به القرآن الكريم، تشكل الأساس العميق لمبادئ حقوق الإنسان الحالية.

فلو راجعنا تفاصيل شرعات حقوق الإنسان المتعاقبة في التاريخ والبلدان، لا نجد صعوبة في كشف جذورها المترامية في الأديان السابقة والحالية. إنما المصيبة تقع في تقصير حكام تلك الدول في تعميم مفاهيمها على الناس، بدءاً من المدارس الابتدائية، حتى الجامعية.

والمشكلة تتعاظم في الأنظمة الاستبدادية، التي يتخوف حكامها من وعي رعاياهم لحقوقهم. فقد يثورون عليهم ويعزلونهم تنفيذاً لتلك الحقوق. والتاريخ مليء بالعبر، أبرزها ما يلي:

– ثورة الأمراء على ملك بريطانيا سنة ١٢١٥ (ماكنا كرتا).

– إعلان استقلال ولاية فرجينيا في أمريكا سنة ١٧٧٦.

– إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة ١٧٨٩ واحتلال سجن الباستيل، وما عقبه من قطع رؤوس العائلة المالكة.

٣- حقوق الإنسان في لبنان شكلية:

على صعيد الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣، فهناك عشر مواد من الرقم ٦ إلى ١٥. تتضمن تعداداً شكلياً سطحياً لحقوق الإنسان، لا روح فيها ولا حياة.

وهي في الواقع حرّيات عامة وليست حقوقاً. أي أنه لا دور للدولة في تحقيقها وتنفيذها لصالح المواطنين. وهي مأخوذة من الدستور الفرنسي القديم الصادر سنة ١٨٧٥، والذي تخلّت عنه فرنسا في دساتيرها اللاحقة.

وكون لبنان بلداً متعدد الطوائف، فقد حافظ على استقلاليتها الدينية في قضايا الأحوال الشخصية (زواج، طلاق، بنوّة)، وسمح لها بإنشاء محاكمها المذهبية الخاصة، وعددها تسع عشرة طائفة.

وهذا ما ساعد على تفريق اللبنانيين وتباعدهم ضمن طوائف مغلقة على بعضها كما أنه أضاف إسفيناً زائداً على التقسيم السياسي المكرس بقوانين الانتخابات النيابية والتعيّنات الإدارية. أما عدم الاهتمام بتعديل هذه الأنظمة الطائفية، فيعود لكون المجلس النيابي مؤلّفاً أساساً من نواب جاءت بهم هذه الأنظمة. فأي تغيير بها، سيغيّر وجوهم ووجودهم.

٤- المفهوم الفلسفي للإسلام مناقض للطائفية:

يخطئ من يعتقد بأن الإسلام يميّز الناس طائفياً. فهو دعوة سامية لوحدة البشر، ولا يرف نفسه بالأكراه:

﴿لا إكراه في الدين﴾

﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾

﴿لا نفرّق بين أحد من رسله﴾

٥- تحصين مجتمعنا الإسلامي بالعلم:

ما زال مجتمعنا الإسلامي قاصراً عن اللحاق بركب الحضارة المتطورة علمياً في بلاد الغرب. والعلم الناجع لا يقتصر على قراءة القرآن وتفسيره وحفظه وتحفيظه، كما يعتقد البعض. بل يجب أن يتعداه إلى تحصيل العلوم التطبيقية المادية، وإلا بقينا مجتمعاً قاصراً نستهلك ما ينتجه الغرب. ونبقى عالة عليه، يجوّعنا ساعة يشاء، ويلزمنا بالعودة لركوب الدواب، إذ يقطع عنا السيارات والطائرات.

والغرب المسيحي يستولي على نفطنا، ويصنعه ويعيد تصديره إلينا بمصنوعات آلية أو أسلحة حربية. وهو يهم اليوم بالاستيلاء على ثروتنا العربية الإسلامية النفطية، تحت ستار إزالة أسلحة الدمار الشامل في العراق.

يحصل هذا في ظل صمت عربي مريب ومتواطئ، وهو ما يتناقض مع قاعدتنا الإسلامية:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس * تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

وخلاصة دعوانا ورجائنا، أن يتسلّح شعبنا بالعلم الرصين، ويراجع فهمه للإسلام كي لا نبقى متخلفين عن التطور الغربي الاستعماري.

والله تعالى ولي التوفيق

الهوامش

(١) سورة الفرقان: الآية ٧٣.
(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٣.
(٣) سورة يونس: الآية ٩٩.
(٤) سورة النساء: الآية ٧٥.
(٥) سورة الحديد: الآية ٢٤.
(٦) ابن القيم في أعلام الموقعين.
(٧) سورة المائدة: الآية ٧١.
(٨) سورة التوبة: الآية ٤٩.
(٩) سورة الحديد: الآية ٧١.
(١٠) سورة الأنعام: الآية ١٢٤.
(١١) سورة الأنفال: الآية ٣٩.
(١٢) سورة الحديد: الآية ٤.